

سنن البيهقي الكبرى

13219 - قال الشافعي أنبأ بن عيينة عن أبي النضر عن عبید ا بن أبي رافع عن أبيه أن رسول ا قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب ا اتبعناه قال الشافعي C فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض ا ذلك في كتابه على خلقه وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن ا ثم عن الرسول A ثم عن دلالاته ولكن قوله إن كان قاله لا يمسن الناس علي بشيء يدل على أن النبي A إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيع له فيها ما لم يبح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس فقال لا يمسن الناس علي بشيء من الذي لي أو علي دونهم فإن كان مما علي ولي دونهم فلا يمسن به وذلك مثل أن ا جل ثناؤه أحل له من عدد النساء ما شاء وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له وقال ا تعالى { خالصة لك من دون المؤمنین } فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول ا A بين أكثر من أربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفيا من المغنم وكان له خمس الخمس فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولاتهم كما يكون له لأن ا قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله A أن ذلك له دونهم وفرض ا أن يخير أزواجه في المقام معه والفراق فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي على ما فرض ا على رسوله A وهذا معنى قول النبي A إن كان قاله لا يمسن على الناس بشيء قال الشيخ وإنما توقف الشافعي C في صحة الخبر فقال إن كان قاله لأن الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده إلا أن كان محمولا على ما قاله الشافعي C فيكون واضحا وللأصول موافقا